جامعة محمد خيضر بـــسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

ركبة شروق

تحت إشراف الأستاذة:

دنش لبنى

الـمـوسـم الـجـامـعـي: 2014 – 2015

الحمد والشكر الله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا العمل.

وبأسمى عبارات الشكر و العرفان أقدمها إلى الاستاذ المشرفة دنش لبنى التي كانت المعلمة

و الأستاذة والمرشدة والموجهة لإنجاز هذا البحث

كما أوجه شكري الخاص

لكل أساتذة كلية الحقوق الذين دعمونا أثناء مسارنا الجامعي وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق

الدكتور عزري زين

إهداء

أهدي عملي هذا إلى من أوصاني بهما الرحمان خيرا في كتابه الكريم،إلى شمعتا دربي ،إلى قُدوتي

إلى قُوّتي إلى دعمي إلى بسمتي إلى سبب وجودي

إلى والديّ الكريمين أمدّ الله في عمريهما

و أعطاهما الصحة والعافية

إلى أشقائي وشقيقاتي الذين أتمنى لهم كل التوفيق

في الدراسة والحياة

إلى كل شخص دعمني في إنجاز عملي هذا وكان سببا في نجاحه

مـــقـــدمـــة

بعد إندلاع الحرب العالمية الثانية في الأول من سبتمبر1939،وما صاحبها من ويلات توالت صيحات العالم مطالبة بتأسيس محكمة جزاء دولية ضرورية و ملحة نتجت عن هاته المطالب، محكمة جنائية عسكرية دولية في نومبرغ، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بالمحور الأوربية بعد صدور إتفاق لندن 08 أوت1945،كما ظهرت محكمة أخرى في طوكيو لمحاكمة المجرمين الكبار بالمعسكر الشرقي.

وبدأت المحاكمة بنومبرغ في 20 نوفمبر1945 وإنتهت في 31 أوت 1946 حيث جرت محاكمة الزعماء النازيين عن جرائم ثلاث: جرائم السلام و جرائم الحرب،و جرائم ضد الإنسانية و هي الجرائم نفسها التي حوكم عليها المتهمون اليابانيون أمام محكمة طوكيو التي بدأت أعمالها في 19 أفريل و إنتهت في 12 نوفمبر 1945 ولا يمكن القول بأن إنشاء المحكمتين السابقتين يعتبر نقطة تحول في القانون الجنائي الدولي، إلا انهما محكمتين للمنتصرين إذ القضاة متحيزون بسبب جنسياتهم،وصياغة قوانينها تم لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم المنسوبين للدول المهزومة فقط.

فالجريمة الكبيرة كانت عند إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونكازاكي اليابانيتان، لم يخضع مرتكبيها للمحاكمة لان الذي وراءها زعماء الولايات المتحدة الامريكية و هي من الدول المنتصرة.

وبما أن المحاكمات لم تضع حد للإجرام الدولي فإن الجهود الدولية بدأت في التفكير نحو إنشاء قضاء دولي جنائي دائم فقامت الامم المتحدة بجهودها الرامية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فإستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الاساسي للمحكمة وقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1994، فتشكلت بموجبه في عام 1995 اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة و في أفريل 1998 إنتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها و تم إقرار المشروع إذا قررت الجمعية العامة

للأمم المتحدة في دورتها الثانية و الخمسين 52 عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للبحث في إنشاء تلك المحكمة.

وبعد مناقشات طويلة نتج عن المؤتمر إعتماد النظام الأساسي للمحكمة بموافقة 120 دولة و معارضة 07 دول وإمتناع 21 دولة عن التصويت.

فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مدينة لاهاي الهولندية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002،التي كانت بمثابة شهادة ميلادها.

ترجع أهمية الموضوع ألا وهو النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية من خلال سعيها لتحقيق الردع للأشخاص الذين يعتزمون إنتهاك القانون الدولي الإنساني و الحد من الجريمة الدولية من خلال إتباع قانون روما الأساسي المعتمد من طرف المحكمة الجنائية الدولية و إلقاء الضوء على نظام المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص من خلال التطرق إلى تشكيلها و هيكلتها و نطاق إختصاصها و آلية عملها، بهدف التعرف على الطبيعة القانونية التي تعتمدها؛ و من الملاحظ في هذا النظام الأساسي بعض المفاهيم غير واضحة إذ لم نقل إشكالات التي تبرز من خلال دراستنا لهذا الموضوع، خاصة في وجود النصوص المتناقضة في متن النظام، و حتى إن بعضها جاء ليلغي بعضها.

الصياغة العامة و الغامضة لبعض النصوص الأساسية في النظام.

و من أجل التطرق إلى الموضوع بشكل واضح و دقيق إرتأيت طرح هذا التساؤل الذي تكون الإجابة عليه كمنطلق لدراستنا إذن:

_ ماهي أهم الأسس و القواعد القانونية التي تستند إليها المحكمة الجنائية الدولية؟

و تتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

_ كيف تتشكل المحكمة الجنائية الدولية و ماهو إختصاصه؟

_ ماهو الإطار الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

بالرغم من قلة الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية التي تعيق دراسة الموضوع بشكل أوسع إلا أن سبب إختيار لهذا الموضوع ألا و هو النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية للإبتعاد عن الأفكار السياسية المتداولة فبالرغم من أن الموضوع قانوني بالدرجة الأولى إلا أنه أخذ أبعاد سياسية.

و يمكن تلخيص أهمية هذا الموضوع بالنسبة لمواضيع القانون الجنائي في طبيعة هاته المحكمة. لذا سنحاول من خلال دراستنا لهذا الموضوع الإجابة على التساؤلات و الإشكاليات المطروحة في صدد النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، لذا إرتأيت العمل بخطة منهجية تحليلية قانونية و ذلك من خلال تقسيم البحث إلى فصلين بالطريقة التالية:

تناولت في الفصل الأول: النطاق الهيكلي و الإختصاصي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الاول: الاطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما تطرقت في الفصل الثاني إلى آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الاول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني:إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول

الإطار الهيكلي والاختصاصي للمحكمة الجنائية الدولية

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في يوليو 2002، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[1].

ويكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا أو في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا[2] . ويكون للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها. [3]

كما يقوم النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية على تنظيم المحكمة الجنائية الدولية،والتوضيح لتشكيلة هذه المحكمة من قضاة و موظفين إداريين من ناحية،ولتحديد أجهزتها القضائية والإدارية من ناحية أخرى، هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

وكذلك تعتمد على دراسة الاختصاصات كالاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية والاختصاص الزماني والمكاني، هذا ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني.

---

[1] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002

[2] المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:الإطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية

إن تنظيم المحكمة الجنائية الدولية يقوم على توضيح لتشكيلة هذه الاخيرة من ناحية،و على تحديد أجهزتها القضائية والإدارية من ناحية أخرى.

لذا يقضي عرض عدة أجهزة تواكب سير التحقيقات والمقاضاة، ونظرا للبعد الدولي والجنائي للمحكمة فإن وظائفها معقدة طيلة مراحل،والمقاضاة خلال مباشرتها لوظيفتها القضائية. [1]

المطلبالأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

يقوم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المعايير من أجل اختيار القضاة وشروط ترشيحهم، ومدة ولايتهم وكذا أنواع انتهاء هذه الولاية، وأيضا تأسيس القضاة في حالة ارتكابهم لخطأ أثناء ممارستهم لمهامهم في المحكمة.

الفرع الأول: تعيين قضاة المحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر(18) قاضيا يعملون على وجه التفرغ.[2]ويجوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا وملائما، وينظر في هذا الاقتراح في اجتماع جمعية الدول الأطراف التي تجتمع مرة كل سنة،إضافة لاجتماعها في الدورات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة. ويجوز في ذلك الوقت اقتراح تخفيض عدد القضاة بعد هذه الزيادة بشرط أن لا يقل عددهم عن 18 قاضيا. [3] ويحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها،ولكن بشرط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف. [4] كما يجب على المترشح أن يتمتع بمجموعة من الصفات الشخصية والمهنية ، بحيث يجب أن يختار من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياء والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية،ولأغراض الانتخاب يجري إعداد قائمتين بالمرشحين.

---

[1] إبراهيم سيد أحمد،**نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة، الطبعة الأولى،2011، ص 291.

[2] نص المادة 1/36 المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم،نظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ 17 جويلية1998،ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية2002.

[3] نص المادة(2/36) نفس المرجع.

[4] نص المادة (14/36) نفس المرجع.

القائمة ألف: وتحتوي أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة،سواء كقاض أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية. [1]

القائمة ب: وتحتوي أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.[2]

فمن خلال هيئة القائمتين يمكن أن نستشف بأن القضاء الدولي الجنائي له أهمية متميزة وذلكمراعاة لشروط مقيدة في مجال تحديد القضاء، والشروط الواجب توافرها في الشخص الذي تناط به مهمة القضاة،ذلك لأن قراراتها لها ما يكفي من القوة بأن تعصم الدماء أو تسفك، وتصان الحقوق أو تهدر، إلا أن أسلوب إختيار القضاة هو الآخر من بين النقاط الاساسية، ولذلك أخذت المحكمة الجنائية الدولية بأسلوب الانتخاب لاختيار قضاتها[3] وذلك لإبعادهم عن مصادر الضغط و لتزاول المحكمة عملها بإستقلالية ونزاهة تامة. و من أجل عدمإستغلال بعض الدول لنفوذها، أو التأثير الخارجي على الوظائف القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ينتخب القضاة بالإقتراع السري في إجتماع لجنة الدول الاطراف يعقد لهذا الغرض[4]، و يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الثمانية عشر 18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، و على اغلبية ثلثي الدول الاطراف الحاضرة، و في حالة عدم إنتخاب عدد كاف من القضاة في الإقتراع الاول، تجري عملية الاقتراع متعاقبة، إلى أن يتم شغل الاماكن المتبقية، كما أنه يجوز أن يكون هناك قضاة من رعايا دولة واحدة[5]،وهو إتجاه سليم كونهيضمن إستقلالية و حياد القضاة. أما عند إختيار القضاة فيجب أن تراعي الدول الاطراف مسألة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة، من لهم خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل مسألة العنف ضد النساء أو

---

[1] نص المادة (36/3/ب/1) والمادة(36/5) نظام روما الاساسي،المرجع السابق.

[2] نص المادة (36/3/ب/1) و المادة (36/5) نفس المرجع.

[3] د. برا ء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة_ بحث مقدم إلى مؤتمرالتنمية البشرية و الامن في عالم متغير، جامعة الطفيلية التقنية، الاردن، 2007، ص 51.

[4]Richard G. Wilkins, ramifications of ths intentional court for war,peace and social change,published on,thefederalist society for law and public policy studies 19 November 2002 Washington, on the site: www.fed-soc.rg

_ وطوكيو اذا اتبعت أسلوب التعيين على الرغم من تعارضه مع مبدأ استقلال القضاء، في حين أخذت المحكمة ج.دليوغزلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لروندا بأسلوب التعيين و الانتخاب معا و هو ما ورد في نص(المادة 13 مكرر) و (المادة 13 مكرر ثانيا)و (المادة 3/13) من النظتم الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

[5] الفقرة 6 و 7 من المادة 36 نظام روما الأساسي .

الاطراف،ويتمتع القضاة بالاستقلالية والحياد في أداء عملهم،حتى لا يتم التأثير عليهم فيحيدون عن الحق.[1]

وضمانا لهذا الاستقلال يحضر عليهم مزاولة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم،كما أنه لا يزاول القضاة أي نشاط ذو طابع مهني. [2]

الفرع الثاني: ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية

ولاية القضاة يقصد بها المدة الزمنية لمباشرة القضاة مهام عملهم، وتنتهي هذه الولاية بانتهاء المدة المحددة لها،ويمكن أن تنتهي قبل حلولها ولأسباب مختلفة.

أولا: مدة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية

يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات على أن يجري تجديد الثلث بعد ثلاث سنوات وتجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات، أما الباقون فيعملون لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات،إذ في هذه الحالة يجوز إعادة انتخابه لولاية كاملة. [3]كما يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي تم اختياره أصلا لشغل منصب شاغر المدة المتبقية سلفه.[4]

والغاية من ذلك هو أن يجري تغيير دوري لثلث قضاة المحكمة لكل ثلاث سنوات ،لانه إذا كانت مدة ولايتهم جميعا تسع سنوات،فهذا يعني أنه ستجري انتخابات إلا كل تسع سنوات لاستبدال جميع القضاة دفعة واحدة، وهو أمر من شأنه التأثير على سير العملية القضائية في المحكمة[5]

وقد انتخبت الدول 35 مسئولا جديدا من بينهم 06 قضاة جدد والمدعي العام الجديد والرئيس الجديد لجمعية الدول الأطراف،مما أدى إلى أهم تغيير في قيادة المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف منذ نشأة المحكمة.

---

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2008،ص 107.

[2] نص المادة 40 من نظام روما الأساسي.

[3] نص المادة(36/9/ج) من نظام روما الأساسي.

[4] نص المادة (37/2) من نظام روما الأساسي.

[5] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص 69

ومن أجل ضمان متابعة القاضي لأية دعوى بدأ النظر فيها فعلا سواء في مرحلة المحاكمة أم الاستئناف، فعليه أن يستمر في منصبه رغم انتهاء المدة المحددة للولاية حتى انتهاء الدعوى وفقا للمادة 39 من النظام الأساسي، وسواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف. [1]

ثانيا: انتهاء ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية

انتهاء الولاية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية عموما يتم إما عن طريق انتهاء المدة المقررة في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو أمر اعتيادي و إما أن تكون انتهاء غير اعتيادي.

فإنتهاء الولاية غير الإعتيادية وذلك بأن تكون إرادية كالاستقالة أو غير إرادية كحالات الفصل والعزل و الإحالة على التقاعد والوفاة وهو ما سنتناوله في الآتي:

أ- **انتهاء الولاية بانتهاء مدة التسع سنوات:** حيث حظر النظام الأساسي إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا شغل منصبه لمدة 09 تسع سنوات.[2]

ب- **انتهاء الولاية بإرادة القاضي:**

إن عدم إجبار القاضي على البقاء في عمل لا يرغب الاستمرار فيه والذي من شأنه أن يجعله متعاقدا عند أداء الأعمال الموكلة إليه مما ينعكس سلبا على مجريات العمل في المحكمة عن طريق استقالته.[3]

وقد تناولت (القاعدة 37) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية مسألة الاستقالة وأجازت ذلك للقاضي بحيث يقدمها خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة والتي تتولى بدورها خطيا مهمة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك ولا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا بعد مرور ستةأشهر من تاريخ إشعار هيئة الرئاسة بها وخلال هذه المدة يلتزم القاضي بالاستمرار بأداء عمله وبذل قصارى جهده للاضطلاع بمسؤوليته المعلقة.

---

[1] نص المادة (10/36) من نظام روما الأساسي.

[2] تنص المادة (9/36/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:" يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية(ج)، والفقرة(2) من المادة(37)."

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق ص 108، **القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، المحكمة الجنائية** اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الأولى نيويورك الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 الوثيقة رقم (Icc-ASP/ 1/3, SUPP)

ج- انتهاء الولاية بوفاة القاضي: يعتبر هذا السبب من بين الأسباب غير الإرادية لانتهاء ولاية القاضي وهي تختلف عن الأسبابالإدارية والتي تنقسم إلى انتهاء مدة ولاية القاضي واستقالته وقد نصت القاعدة (1/38/هـــ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على اعتبار أحد الأسباب الموضوعية والمبررة التي يجوز فيها استبدال القضاة بسبب الوفاة كما نصت (القاعدة 1/38/هـــ) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات على اعتبار أحد الأسباب الموضوعية والمبررة التي يجوز فيها استبدال القضاة بسبب الوفاة كما نصت (القاعدة 36) على أنه: "تبلغ هيئة رئاسة المحكمة خطيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو احد نواب المدعي العام، أو المسجل أو نائب المسجل".[1]

د) انتهاء الولاية بعزل القاضي:

كما يعتبر عزل القاضي من بين الطرق التي عن طريقها يتم إنهاء ولايته من القضاء وهو من بين الأسباب التي لا دخل لإدارة القاضي فيها.

حيث تنص (المادة 46) على حالات عزل القاضي من منصبه شريطة أن يتخذ قرار بذلك وفقا (للفقرة2) من نفس المادة[2] وهي كالتالي:

1. أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2. أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.[3]

فما يمكن ملاحظته أن النص يشترط معيار الخطأ الجسيم لإمكانية عزل القاضي فلا بد من تحقق سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب أما إذا كان السلوك أقل جسامة[4].

---

[1]أنظر: (القاعدة 36) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق، الوثيقة رقم (Icc- ASP/ 1/3, SUPP)

[2] تنص (المادة 2/46) من نظام ر.أ.م.ج.د والمتعلقة بإجراءات العزل من المنصب على أن: " تتخذ جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السوي ، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من منصب بموجب الفقرة 1، وذلك على النحو التالي:

- في حالة القاضي يتخذ القرار بأغلبية ثاني الدول الأطراف ، بناء على قضية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.
- في حالة المدعي العام ويتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف
- في حالة نائب المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

[3] نص المادة (1/46) نظام روما الأساسي م.ج.د.

[4] حيث تنص المادة (1/25) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بتعريف سوء السلوك الأقل جسامة على أنه لأغراض المادة 476 يتمثل سوء السلوك الأقل جسامة في السلوك الذي: يحدث أثناء أداء المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لعملية العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

فليس هناك ما يسوغ العزل بل قد يعد مسوغا لفرض تدابير تأديبية بحقه بموجب المادة 47) من نظام روما الأساسي.[1]

المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الجنائية الأخرى لابد أن تنظم بأجهزة معينة التي تمارس عملها الذي أنشئت من أجله هاته الأجهزة أن تتبع مجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية والتي مُني بتوضيحها نظام روما الأساسي.

وقد أشارت (المادة 34) من نظام روما الأساسي إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من الأجهزة التالية:

أ) هيئة الرئاسة

ب) شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية.

ت) مكتب المدعي العام

ث) قلم المحكمة.[2]

الفرع الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

تتكون الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من هيئة الرئاسة ودائرة ماقبل المحاكمة والدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية هاته الدوائر التي تشكل في مجملها الدرجة الابتدائية والدرجة الاستئنافية كل من أجل تحقيق المبدأ السائد في النظم القضائية المختلفة وهو مبدأ التقاضي على درجتين[3].

أولا: هيئة الرئاسة:

- التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة 47 مهامه التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستها لسلطتها القانونية.
- عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم.
- او يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة".

[1] تنص المادة (47) المتعلق بالإجراءات التأديبية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نص المادة (34) المتعلقة بأجهزة المحكمة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] فريجة محمد هشام،**دور القضاء الدولي الجنائيفي مكافحة الجريمة الدولية**،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)،علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013، ص 276

تتكون هيئة رئاسة المحكمة من رئيس ونائبين للرئيس يتم انتخابهم جميعا من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات أو لحسن انتهاء مدة خدمتهم كقضاء في المحكمة أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخابهم لهيئة الرئاسة مرة واحدة فقط[1]

يقومالنائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم تنصيبه، ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتها.

تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة مما يلي:

أ- الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام.

ب- المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.

أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.[2] ومنه فهناك مجالات عدة لنشاط هيئة الرئاسة منها،الأعمال القضائية والقيام بالمهام الإدارية والعلاقات الخارجية والتي تعتبر كجزء من ممارسة مهامها القضائية كما لها مهام تشكيل الغرف وهو ما يدخل تحت الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتسب المدعي العام كما أنه من بين المسؤوليات التي على عاتق هيئة الرئاسة مسؤوليتها في مجال العلاقات الخارجية بما في ذلك إنشاء علاقات بين الدول وكيانات أخرى والعمل على تحسين أفضل فهم ومعرفة من قبل الأفراد لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

كما لهيئة الرئاسة التنسيق التام مع المدعي العام للمحكمةالجنائية الدولية والحصول على موافقة في كافة المسائل موضع الاهتمام المشترك والمتبادل بينهما وتقوم هيئة الرئاسة بصياغة مدونة للسلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع في القضايا المعروضة أمام المحكمة وذلك على أساس اقتراح القيمة المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام ثم يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف بغرض اعتماده طبقا للفقرة 7 من المادة 112[3].

ثانيا : شعب المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الثقافية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2008، عمان، الأردن، ص 202.

[2] وائل أنور بندق: **المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية** ، الطبعة الأولى، 2009، الإسكندرية، ص 48.

[3] فريحة محمد هشام،المرجعالسابق،ص 277

إن إجراءات الدعوى ابتداءا من تحريكها وانتهاء بصدور حكم بات فيها ، تمر بمراحل مختلفة عن طريق عدة دوائر مراعاة للتخصص ولتنظيم العمل، والمحكمة من ذلك كي لا تنتظر الدعوى بمختلف مراحلها من قبل نفس القضاة، كما أن تعدد دوائر المحكمة يعد من الضمانات التي تحفظ لأطراف الدعوى حقوقهم على أن تهدر أمام الدائرة الابتدائية وذلك بمراجعة حكم هاته الأخيرة، أمام محكمة أعلى درجة بمزيد من التمحيص، وذلك تطبيقا للقاعدة الجوهرية، "مبدأ التقاضي على درجتين"[1].

كما أن الوظيفة القضائية في المحكمة الجنائية الدولية تناط بمجموعة من الشعب والتي تحتوي بدورها على دوائر.[2]

كما أنه يمكن إنشاء أكثر من دائرة واحدة داخل الشعبة إذا تطلب حسن سير العمل بالمحكمة حيث أنه لا يمكن أن تكون داخل المحكمة أكثر من شعبة تمهيدية أو شعبة ابتدائية أو شعبة استئنائية وذلك تطبيقا لنص المادة (2/39/ج) والتي تنص على أنه: " ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.[3]

كما نصت (المادة 34/ب) على أنه من بين أجهزة المحكمة الجنائية الدولية: "ب- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية".

1) شعبة الاستئناف:

تتكون شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة شعب الاستئناف ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم كما أنه لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة، غير أن (المادة 4/39) نصت على أنه يمكن الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة

---

[1] رميس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 763.

[2] خالد سليمان الجود، ومرسى أحمد السيد: **القضاء الدولي الإقليمي**،دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى،عمان، 2004، ص 79.

[3] نص المادة (2/39) نظام روما الأساسي م.ج.د.

الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة.[1]

ومراعاة الحياد القضاة ونزعاتهم، خطر النظام الأساسي للمحكمة ج.د، على أي قاضي الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظمها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشتراك في مراحلها التمهيدية أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها.[2]

2) الشعبـــة الابتدائيـــة:

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير المحكمة يقتضي ذلك[3].

كما أن الشعبة الابتدائية مهمتها محاكمة الأشخاص المرتكبين جرائم دولية والنظر في القضايا المحالة لها من قبل الشعبة التمهيدية، وبذلك فتغيير هيئة محاكمة، وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة.[4]مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظر فيها.[5]

3) الشعبة التمهيدية:

وتسمى شعبة ما قبل المحاكمة وتتكون من عدة قضاة لا يقل عددهم عن ستة قضاة يقول ثلاثة منهم أو واحد فقط بمهام الدائرة ما قبل المحاكمة حسب النظام الأساسي بهذه المحكمة والقواعد الإجرائي وقواعد الإثبات.[6]

كما يعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات ويعملون بعد ذلك إلى حين إتماما أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية[1].

---

[1] نص المادة (4/39) المتعلق بدوائر المحكمة ج. د، نظم روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أبو الخير أحمد عطية:**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص30.

[3] دمان ذبيح عماد، **دور المحكمة المحكمة الجنائية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص 67.

[4] تنص المادة (2/39/ب/2) نظام روما الأساسي. المحكمة الجنائية ادولية

[5] نص المادة (3/39/أ) نظام روما الأساسي.المحكمة الجنائية الدولية

[6] المادة (2/39/ب/3) نظام روما الأساسي.المحكمة الجنائية الدولية

ويجوز أيضا أن يتم تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا تطلب ذلك حسن سير العمل بالمحكمة ومعيار تعيين القضاة في الشعبة التمهيدية يقوم على اختيار القضاة ضمن لهم الخبرة الكافية في مجال المحاكمات الجنائية[2].

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من ثمانية عشر قاضيا، غير أنه يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد وتوضح الأسباب التي من أجلها تعتبر تلك الزيادة أمرا ضروريا وملائما ويقوم مسجل المحاكمة فورا بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف التي لو وافقت عليه في اجتماع لها لهذا الشأن بأغلبية الثلثين لأصبح معتمدا وساري المفعول منذ التاريخ التي تحدده هذه الجمعية، وتتبع ذات الإجراءات في حال اقتراح هيئة الرئاسة تخفيض عدد القضاة إذا ما تم زيادتهم وذلك بشرط ألا يقل أعضاء المحكمة من القضاة عن ثمانية عشر قاضيا.[3]

أما عن دور شعبة ما قبل المحاكمة أو كما تسمى الشعبة التمهيدية فهو متعلق بالتحقيق فتمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظائفها حسب نص (المادة 57) ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غير ذلك فيما يتعلق بالتحقيق أمام هذه المحكمة بحيث يجوز لهذه الدائرة أن تقوم بوظائف أخرى كالتالي:

1. أن تصدر بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق
2. أن تصدر بناءا على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 والمتعلقة بدور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة وحيدة للتحقيق[4].
3. أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب التاسع من نظام روما الأساسي، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

---

[1] المادة (3/39/أ) نظام روما الأساسي.المحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة (2/39/ج) نظام روما الأساسي.المحكمة الجنائية الدولية

[3] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دارالجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية2006، ص23.

[4] نص المادة (56) نظام روما الأساسي.المحكمة الجنائية الدولية

4. أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصا تهم ولمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين القي لقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.
5. السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد تمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.
6. أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم وللمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين القي القبض عليهم أو مثلوا استجابة بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.
7. السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليم دولة دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي المتعلقة بالتعاون الدولي ولمساعدة القضائية.
8. كما يمكنها أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للمادة 93، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إبلاء الاهتمام الواجب بقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفقا لما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

إلى جانب الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية توجد أجهزة إدارية تسهر على أداء الدور المنوط للمحكمة القيام به ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة ونتناول كل من هذه الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

[1] المادة (57) نظام روما الأساسي.المحكمة الجنائية الدولية

أولا: جهاز الادعاء العام

يعتبر جهاز الادعاء العام من بين الأجهزة التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي محكمة جنائية وطنية كانت أم دولية وخاصة منذ أن استحدث في القرن 14 الرابع عشر.[1]

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي،ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرع.

ويكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[2].

كما يتم انتخاب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويشغل المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

---

[1] عبد الأمير العكيلي، **أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد، 1977، ص 165- 166.

[2] حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية**، دار المكتبة القانونية، مصر، 2008، ص273.

- لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.
- الهيئة الرئاسية لها أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة[1].
- كما فصل نظام روما الأساسي في مسالة حياد المدعي العام وثوابه، فلا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية إذا كان قد سيق لهم الاشتراك بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.[2]
- تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بعدم صلاحية المدعي العام أو احد نواب المدعي العام.
- للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.
- يكون للمدعي العام أو النائب المدعي العام، حسبما يكون مناسبا الحق في أن يقدم تعليقاته على تلك المسألة .
- يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل دون حصر العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.[3]

ثانيا: قلم كتاب المحكمة

يتكون قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية من مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسؤولون عن الجوانب الإدارية في المحكمة ويكون مسؤولا عن إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام.

1. مسجل المحكمة:

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة كما يجب أن يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة

---

(1) حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 274.

(2) أنظر: نص المادة (7/42) نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية.

(3) حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 274.

والكفاءة العالية ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[1].

يتم انتخاب المجلس ونائبه عن طريق القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف كما يشغل المسجل منصبه لمدة 5 خمسة سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرع ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.[2]

ومن بين المهام الرئيسية للمسجل حسبما نصت عنه (القاعدة 13) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أنه:

- ❖ يقوم بدور قناة الاتصال الأساسية للمحكمة دون الإخلال بسلطة مكتب المدعي العام
- ❖ المسؤولين عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلا عن الدولة المضيفة.
- ❖ وضع أنظمة ولوائح تحكم سير قلم المحكمة وتوافق هيئة الرئاسة على هيئة اللوائح.
- ❖ تمكين محام الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة.
- ❖ وضع وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة وتوفر الحماية والتدابير الأمنية والمشورة والمساعدات الأخرى لهم بالتشاور مع المدعي العام.

2. وحدة المجني عليهم والشهود:

وتقوم وحدة المجني عليهم والشهود بعدة أعمال هامة في مجال هؤلاء ضد أي خطر قد يواجه أي منهم حيث توفر لهم الحماية والأمن اللازمين بناء على أمر من الدائرة وذلك باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بنص (المادة 68/1،2).

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 238.

[2] أنظر: نص المادة (43. 4. 5) نظام .أ. م. ج. د.

كما تقوم هذه الوحدة بمهام أخرى كمساعدتهم في الحصول على الرعاية الطبية والنفسية ، كمايتم مساعدتهم كل فيما يتعلق بالسفر والسكن وتعويضهم بدل المصروفات العريضة وبدل الحضور و البدل الاستثنائي للتعويض عن خسارة الممتلكات ورعاية المعالين والأشخاص المرافقون.[1]

وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود ولمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف لجنسي.

أما بالنسبة للشهود فيتم إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على الاستشارة القانونية بغرض الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي كما تولى الوحدة في آدائها لمهامها عناية خاصة للاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين لتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، وتعيين إذا اقتضى الأمر وبعد موافقة الوالدين أو الوصي القانوني شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات.[2]

كما يتم إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلى بها هؤلاء الشهود خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها على النحو المناسب بصورة معقولة.

ويجب على موظفي هذه الوحدة كفالة للحفاظ على السرية التامة في كل الأوقات واحترام مصالح الشهود والتعاون في إطار هذا الهدف عند الضرورة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية

---

[2] فريجة محمد هشام،المرجع السابق، ص 287

ب) الجرائم ضد الإنسانيـــة

ت) جرائـــم الحـــرب

ث) جريمة العـــدوان

كما تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

لذا سنتناول في هذا المبحث كل من الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ثم الاختصاص المكاني والزماني ونشير إلى جريمة العدوان وما تحكمها من مبادئ فيما يتعلق بالاختصاص الزماني وعليه تخضع لنفس ما تخضع إليه الجرائم الأخرى التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر إنتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية لجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[2]، كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم.

كما جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد (25، 26، 27، 28) حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقد دون مسائلة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

نستهل بداية دراسة الاختصاص الموضوعي ثم الاختصاص الشخصي.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1] احمد عبد الحكيم عثمان: **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، سنة 2009، ص 227.

[2] أنظر: نص المادة (5) من نظام روما الأساسي م. ج. د.

يمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بما تضمنته المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وذلك في النظر بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم كما حددتها المادة المذكورة تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.[1]

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث إن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة لذلك فقد نص عليها من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرت بالجرائم الأشد خطورة.

وقد ورد حرم الإبادة في المادة السادسة من نظام م. ج. د. وقد كان من الضروري تعريف الإبادة لأن عدم تعريفها يتناقض مع المبدأ القائل لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني"، لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية او اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد الجماعة
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا
- فرض تدابير تستهدف منع الانسحاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[2]

فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فلم تثر خلافا بذكر في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد جاء تعريفها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقا لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 312.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 315.

ما يميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى أن الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والتعذيب فإن المادة السابعة منه والمخصصة للجرائم ضد الإنسانية تنص في فقرتها الأولى على أن هذه الجرائم تعني (لغرض النظام الأساسي) أي فعل من الأفعال الآتية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[1].

وبذلك جاء نظام روما الأساسي ينص على خطورة الجرائم ضد الإنسانية وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها غالبية الدول.[2]

وقد نصت المادة (7) من نظام روما الأساسي ينص على خطورة الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

1. القتل العمد
2. الإبـــــادة
3. الاسترقاق
4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان
5. السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحريةالبدنية، كما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
6. التعذيـــب
7. الاغتصاب
8. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية.[3]
9. الاختناق القصري للأشخاص
10. جريمة الفصل العنصري

---

[1] إبراهيم سيد أحمد: **نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية**، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 314.

[2] محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الاساسي**، مطابع روز اليوسف الحديثة القاهرة، 2001،ص155.

[3] إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق ، ص 277.

11. الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معانات شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو لبدنية".[1]

لغرض الفقرة (1):

أ- تعني عبارة هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتباك المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي ارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز هذه السياسة.

ب-تشمل الابادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج-يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكيةأو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سميا النساء والأطفال.

د- يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح لها القانون الدولي.[2]

ه- يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها نتيجة لها.

و- يعني الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل القسري أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.[3]

---

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق،ص 255.

[2] إبراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص 279.

[3] إبراهيم سيد احمد ،نفس المرجع، ص 279.

ز-يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة.

ح-يعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية عامل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (01) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهادي المنهجي والسيطرة من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط-يعني الانتفاء القصري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو انتظامهم من قبل دول أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا أو بكونها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم.[1]

ي-إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أو تعبير نوع الجنس يشير إلى الجنسين الذكر أو الانثى في إطار المجتمع ولا يثير تعبير " نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.[2]

ثالثا: جرائـــم حـــرب

لقد جاء في (المادة 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (1) منها يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

كما انه حسب (المادة 8) فإن جرائم الحرب تعني " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12/ 1949/08 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة.[1]

---

[1] نفس المرجعالسابق،ص 279.

[2] نفس المرجع السابق، ص 280.

وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض أو خارجها وبهذا صار الاستيطان أو إبعاد السكان جرائم حرب.

وكذلك الانتهاكات الجسمية للمادة 02 رأي فهل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1. القتل العمـــــد
2. التعذيب أو المعاملات الإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية
3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية.[2]
6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية
7. الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس المشروع.
8. أخذ الرهائن.[3]

كما تم إضافة جرائم دولية أخرى تحت جرائم الحرب أثناء المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ 31 ماي 11 جوان 2010، وتضمنها نظام روما الأساسي في (المادة 218/هـــ) وهي الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المادية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي وهي كل من الأفعال التالية:

---

[1] علي عبد القادر قهوجي،**القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الاولى،منشورات الحلبي، الحقوقية،لبنان،ص 166

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 232.

[3] نفس المرجع السابق، ص 232.

- ❖ جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة ومعناه أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفس هذه لمادة وان تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسميا بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.[1]
- ❖ جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المخطورة وهي أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة مماثلة أو جهازا آخر مماثلا وان يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها الخانقة أو المسممة.[2]
- ❖ جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور ومعناه أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا، وأن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل، استخدامها يفاقم دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه[3].

شريطة أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به كما يجب أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح وهو شرط يجب أن تتوفر في كل هذه الجرائم.

رابعا: جريمـــة العـــدوان

بموجب نص المادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي تعتبر جريمة العدوان من بين ما تختص به المحكمة من جرائم دولية تكون من ضمن اختصاصها الموضوعية وقد تم تعريف جريمة العدوان حسب نظام روما الأساسي كالآتي: " تعني جريمة العدوان قيام شخص في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل

---

(1) أنظر: (المادة 2/5هـــ/13) جريمة الحرب التي ارتكبت باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة ارتكاب الجرائم نظام د.أ. مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف م.ج.د المؤتمر الاستعراضي كمبالي، 31 ماي ، 11 جوان 2010 منشور المحكمة ج.دRc/11 الجزء الثاني ص43.

(2) أنظر: (2/5هـــ/14) جريمة الحرب التي ارتكبت باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة ارتكاب الجرائم نظام د.أ. مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف م.ج.د المؤتمر الاستعراضي كمبالي، 31 ماي ، 11 جوان 2010 منشور المحكمة ج.دRc/11 الجزء الثاني ص43

(3) أنظر المادة (2/8/هـــ/15) المرجع السابق.

السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه بتخطيط أو إعداد شن أو تنفيذ عمل عدواني كاستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى من شأنها ويحكم خصائصها وخطورتها ونطاقها تعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه.وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 1974/12/14:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو الهجوم أو أي ضم للإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج-قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

د- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

ه- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

و- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المتعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[1]

كما يجب أن يكون مرتكب جريمة العدوان شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من وجه هذا العمل وان يقوم مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه والمتمثلة في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى ومدركا

[1] أنظر المادة 8 مكرر) جريمة العدوان نظام روما الأساسي.

للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

بعد التعرض للاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنائية الدولية، والذي حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الداخلة في اختصاصها على سبيل الحصر سنتعرض لتحديد المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم وهو ما يدخل تحت إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة.[2]

حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون مساءلة الأشخاص المعنويين أو الاعتبارات من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.[3]

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذا كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم (المادة 34) من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط.[4]

لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد.[5]

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين؟ وهذا ما أجابت عليه (المادة 25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وبينت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الطبيعي حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في

---

[1] أنظر (المادة 8 مكرر) جريمة العدوان، أركان الجرائم، ن.ر.ا. مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية بجمعية الدول لأطراف م.ج. د. المؤتمر الاستعراضي كمبالي 31 ماي 2010 منشور المحكمة ج.د/11/Rc الجزء الثاني، ص 44

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 320.

[3] أنظر علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 191.

[4] أنظر (المادة 1/34.أ.م العدل الدولية الموقع 26 جوان 1945، اختصاص المحكمة/ ودخل حيز التنفيذ، 24 أكتوبر 1945 سان فرانسيسكو ، الأمم المتحدة.

[5] لندةيشوي،**المحكمة الجنائية الدوليةالدائمة، و إختصاصاتها**، دار الثقافة، الطبعةالاولى،2008عمان،ص،137

اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة الشخصية كما يكون معرضا للعقوبات المفرزة في هذا النظام الدولي [1]

وبالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويوقع عليه عقاب إذا كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكا.[2]

في ارتكابها في أي من الصورة المنصوص عليها في هذا النظام كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18[3]، وهكذا يكون النظام الأساسي م.ج.د0 قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد الأحداث فضاءا خاصا مستقلا عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ من الرشد حتى اشترطته المادة 26 من. ن.أ على من يقاض أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.[4]

لقد أقر النظام للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه لجريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى لو كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا فغن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة لذلك فإن هذا النظام لم يعترف ولم يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين.[5]

---

[1] حيث نص المادة 25 من النظام أ.م.ج.د على أنه:

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.
3. وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

[2] سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائرية ، دار الشهاب ، باتنة، 1926، ص 57.

[3] أنظر (المادة 265) ن. ر.أ.

[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 187.

[5] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 263.

كما أضاف نظام روما الأساسي حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يفترضها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت (المادة 28) من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بتوافر بعض الشروط.

كما قررت نفس المادة حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطة وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

1. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تسبب أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
2. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية

فيما يتعلق بالاختصاصين الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية سوف نبدأ أولا بمناقشة غاية في الأهمية وكذلك إشكاليات ينبغي تسليط الضوء عليها.[2]

الفرع الأول: الاختصاص الزماني

جاءت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة ج.د لتثير صراحة إلى الاختصاص الزماني للمحكمة حيث جاء فيها ما يلي:

1. ليست للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام
2. إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس

[1] المادة 02/28 من نظام روما الاساسي، المحكمة الجنائية الدولية.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 169.

اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرتإعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

واستنادا لنص هذه المادة يكون النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية باثر رجعي وتقضي هذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حين النفاذ أي تنطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتد إلا الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة التي تنظم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ القانوني فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا بالنسبة لتلك الدولة[1].

وهذا الحكم أيضا يعتبر تطبيقا للمبدأ العام السائد في القوانين العقابية وهو سريانها بأثر فوري ومباشر، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي.

وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة فد ارتكبتها فيما فات من الزمن وفي الوقت ذاته تشير المادة (1/24) من النظام الأساسي المتعلق بعدم رجعية الأثر على الأشخاص إلى الاقتصاص الزمني للمحكمة حيث جاء فيها ما يلي:

(لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام)

وعلى الرغم من أن ظاهرة هذا النص يؤكد ما جاء في المادة (11) إلا أن التدقيق في النصين السابقين يؤكد وجود اختلاف جوهري بينهما خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والتي قد يرتكب السلوك الجرمي فيما قبل دخول النظام حيز النفاذ.[2]

بينما تحدث النتيجة الجرمية بعد دخول النظام حيز النفاذ فقد استخدمت المادة (11) عبارة مفادها (ارتكاب الجريمة) في الوقت الذي استخدمت فيه الفقرة الأولى من المادة (24) عبارة (ارتكاب السلوك) فبينما يعتمد الجانب الغالب من الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر

---

[1] المادة (02/11) من النظام الأساسي م.ج.د.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 327.

عن السلوك وهو ما يتلاءم مع نص المادة (11) ولن يكون بإمكان المحكمة استناد المادة (24) ممارسة اختصاصها على الجرائم التي ترتكب فيها السلوك الجرمي قبل تاريخ دخول النظام حيز النفاذ حتى لو تأخر حدوث النتيجة الجرمية إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ.[1]

ويرى الفقيه بسيوني أنه كان من الواجب دمج المادتين (11) و (24) إلا أن وجود المادة (11) ضمن الباب الثاني الذي أرسل إلى اللجنة الجامعة بدلا من لجنة الصياغة كان السبب الأساسي في هذا التكرار وأشار إلى أنه في حالة التناقض المحتمل يجب على المحكمة الاعتماد على نص المادة (24).

لأنها صيغت بأحكام في الباب الثالث المتضمن مبادئ القانون الجنائي العامة[2]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المادة (24) قد أقرت أيضا وفي فقرتها الثانية قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغيير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في هذه القضية حيث قررت هذه الفقرة من المادة المذكورة أنه (في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول بع في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق او المقاضاة او الإدانة) ، وهي القاعدة التي تأخذ بها معظم القوانين الجنائية الوطنية.[3]

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود اختصاصها المكاني وذلك بموجب (المادة04) منه إذ تنص على انه :" للمحكمة أن يمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في اقليم تلك الدولة"[4].

وبالطبع وبما أن نظام روما هو معاهدة متعددة الأطراف فإن كل دولة توقع وتصادق وتصبح طرفا في النظام ، تقبل مباشرة اختصاص المحكمة.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 328.

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 151.

[3] عمر محمود المخزوني، المرجع السابق، ص 328.

[4] أنظر نص (المادة 4) المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها نظام روما الأساسي.

وبالتالي في حال كون المحكمة فتحت تحقيقا بفعل يقع تحت الجرائم المنصوص عليها في (المادة05) من نظامها الأساسي.لها صلاحية لان تمارس اختصاصها من تحقيق وملاحقة على ارض الدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث أو في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وذلك في حال وقوع الفعل على متن إحداهما أو أن تمارس اختصاصها في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.[1]

ولكن هذا لا يعني أن المحكمة لا يمكن أن تمارس اختصاصها على إقليم دولة غير طرف أو لا تتوافر فيها هذه الشروط المسبقة إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير طرف أو لا تتوافر فيها هذه الشروط المسبقة إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير طرف بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة إعلان يودع لدى سجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ويجب على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع.[2]

هذا كله يعني أنه في حال إعلان اختصاص المحكمة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام نفسه بناء على معلومات حصل عليها ألا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها ما لم تقبل الدولة المعنية ذلك أو لم تكن طرفا في المعاهدة إلا في حالة إعلان اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن بموجب قرار تحت الفصل السابع.

---

[1] أنظر: المادة 12) نظام روما الأساسي

[2] أنظر: (المادة 3/12) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، نظام روما الاساسي.

الفصل الثاني

آليـــة عمـــل المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

بداية وقبل انعقاد اختصاص المحكمة المباشرة مهامها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها وبالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندها توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها. [1]

وبعد أن ينعقد الاختصاص للمحكمة تباشر المحكمة مهامها وذلك من خلال ما سنوضحه من لهم حق في تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة ثم كيف تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام هاته الآلية.

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 211.

المبحث الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية

حيث حددت (المادة 13) من النظام الأساسي ثلاثة أجهزة يكون لها إحالة حالات أمام المحكمة (الدول الأطراف المدعي العام ومجلس الأمن) كما تضاف إليها ايضا الدول غير الأطراف وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص (المادة 03/12) من النظام الاساسي.

المطلب الأول: مبادرة المدعي العام أو مجلس الأمن لمباشرة التحقيق

أولا: مبادرة المدعي العام

تضمنت هذه المادة الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوقة بها رأي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف.[1]

وقد تميزت مفاوضات روما حول هذه النقطة بتباين كبير بين اتجاهين مختلفين الأول نادت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين مع بعض الدول، ويقضي بالاقتصار على الطلبات المحاطة من قبل الدول الأطراف ومجلس الأمن لممارسة المحكمة اختصاصها، في حين نادت مجموعة دول الرأي الواحد أو نفس الرأي بمنح المدعي العام الحق في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر.[2]

ليستقر الأمر في الأخير على تبني الاتجاه الثاني، وبالتالي إحداث جهاز مستقل (المدعي العام) يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أسوة النماذج المعمول به في محكمتي يوغسلافيا ورواندا وخلافا لنموذج محكمة نورمبورغ التي كان المدعي العام فيها موظفا ممثلا لحكومته (الدول المنتصرة).[3]

---

[1] أنظر المادة (15) من ن. أ. م.ج.د

[2] نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، مادة مادة**،الجزء الاول،دار هومة،الجزائر،2008، ص67.

[3] نفس المرجع، ص 67.

ومنه فإن للمدعي العام وأثناء مباشرته لحقه المنصوص عليه في المادة (13/ج) من النظام الأساسي واجبات وسلطات فيها يتعلق بالتحقيق يتعين عليه احترامها وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية والتي تمثل أهم قيد على سلطات المدعي العام.[1]

وقد حددت (المادة 54) من النظام الأساسي واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه حيث يكون له وفي سبيل إظهار الحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها مع احترامه لحقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية ومراعات طبيعة الجرائم خاصة إذا ما احتوت هذه الجرائم على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال أو النساء، وله التوسع في إجراء التحقيقات وفحص الأدلة والحفاظ على سريتها إضافة إلى التماس التعاون مع الدول حسبما يقتضي الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

ثانيا: حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة (مباشرة التحقيق)

تتمثل هذه الطريقة في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة والمادة (05) قد ارتكبت ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بدءا بتكليف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص (المادة 39) رأي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا ب هاو عدوانا، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها إلى المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة.[3]

---

[1] حيث نصت المادة (13/ج) من النظام الأساسي م.ج.د على أنه " إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 19".

[2] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 238، انظر: المادة (54) ن.ر.أ.م.ج.د.

[3] أحمد محمد قاسم الحميدي،**المحكمة الجنائية الدولية**،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001- 2002، ص 139.

هذا الإجراء يتخذ في شكل قرار طبقا (المادة27) من الميثاق التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينهما أصوات الأعضاء الدائمين منتفعة دون اعتراض أي منها (دون استخدام حق الفيتو).[1]

وإذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة فلا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في (المادة 12) بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة احد رعايا دولة طرف في النظام الأساسيأو تكون الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة فقرار مجلس الأمن المتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق يعفي المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

غير انه ينبغي التأكيد على ان قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه فالقرار يحال من قبل الامين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام شفوي بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الامن التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت على المحكمة.

تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الاساسي فلا علاقة بين هيئة الأمم المتحدة بجميع اجهزتها بما في ذلك مجلس الامن من جهة والمحكمة من جهة أخرى، يحكمها اتفاق تعاون حسب (المادة 02) من النظام الاساسي وبالنظر إلى (المادة 17) من مشروع الاتفاق بشان العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية فإن التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن يتخذ عدة صور.[2]

---

[1] نص المادة (3/27) تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتحدة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 03 من المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

أنظر: المادة (27) ميثاق الأمم المتحدة الفصل الخامس، الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ودول حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 مجلس الأمن الأمم المتحدة نيويورك

[2] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 290.

وبذلك فإن دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين ويبدو مستبعدا أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة طالما أنه هو من طلبه[1].

ويفهم من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام كما قد تتعلق بدولة ليست طرفا في النظام، ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة وتكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا، وذلك حتى لا تقع المحكمة في فخ لعبة القانون والسياسة مع أنه لا توجد آلية محددة يمكن إتباعها لتجنب ذلك.

أما إذا لم يحل المجلس قضية كان له الاختصاص فيها ثم حدث ان عملت المحكمة بها إما عن طريق الدول الأطراف أو المدعي العام، فإنه في هذه الحالة تمنحه المادة (16) من النظام حق منع نظرتها أمام المحكمة إلا في حدود معينة.[2]

وتجدر الاشارة إلى ان المجلس الأمن قد أعمل حقه في غحالة حالات إلى المحكمة وكان ذلك متعلق بالحالة في دارفور السودانية فقد قرر مجلس الأمن في جلبته رقم (5158) والمعقودة في 2005/03/31، إحالة في القرار (1593) (2005).

المطلب الثاني:الإحالة بمعرفة الدول الأطراف والدول غير أطراف في النظام

تقضي أحكام (المادة 17) من النظام الأساسي بأن تقرر المحكمة عدم مقبولية الدعوى في الحالات التالية:

1) إجراء تحقيق أو مقاضاة بشان ذات الدعوى من طرف دولة ولاية عليها (مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بذلك أو غير قادرة على ذلك).
2) إذا تم إجراء تحقيق في الغرض وقررت الدولة عدم المقاضاة (ما لم يمكن القرار ناتجا عن عدم رغبة أو قدرة حقها في المقاضاة).

---

[1] رضوان العمار، أمل باجزيان، طه أحمد حاج طه، **آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة ج.د والتحقيق فيها** مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية،سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 30 العدد05 سورية، 2008،ص84

[2] حيث نصت (المادة 16) من النظام الأساسي م. ج. د على أنه : "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عسر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن على المحكمة بهذا المعنى يتضمن قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجسيد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

فبناءا على كون المقاضاة من طرف الجهاز القضائي الدولي تعد مكملة للإجراءات الوطنية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر صلاحية تعهد الدولة بالملاحقة والمقاضاة في نطاق ولايتها القضائية ضد الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

كما انه على المدعي العام واجب إشعار الدول باعتزامه فتح تحقيق طالما أن الدول الأطراف تشكل وحدة رئيسية في جهاز المحكمة طبق نظامها الأساسي.

وحالإشعارها من طرف المدعي العام بفتح تحقيق يمكن للدولة التي يكون مثبتة فيهم من رعاياها أن تعلن فتح تحقيق ضدهم مع إعلام المدعي العام بذلك.

ويحق للدولة المعنية أن تتمسك بهذا الإجراء استنادا إلى مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تقر بالطبيعة المكملة للجهاز القضائي الدولي ضرورة أن المبدأ هو تعهد القضاء الوطني للدولة بملاحقة الضالعين في الجرائم الخطيرة من بين مواطنيها وكما أعطى حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب (المادة 13) منح أيضا للدول غير الأطراف وذلك بموجب (المادة 03/12) من نظام روما الأساسي حيث يكون للدولة غير الطرق في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وضع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01.[2]

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتحقيق في الجريمة يشكل الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البت في الأدلة أو البراءة.[3]

---

[1] إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 299.

[2] نفسالمرجع السابق، ص 301.

[3] ليث كما نصراوين، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق** مقال منشور بمجلة موارد منظمة العفو الدولية، العدد 18، المكتب الإقليمي في بيروت، ربيع 2012، ص54.

وبهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة عن عدمه وللمدعي العام الشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في عدة جوانب وهو ما نص عنه نظام روما الأساسي في (المادة1/53) من الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة، ولكون المدعي العام هو المختص بإجراء التحقيق يجب أن يتخذ كل وسائل التحقيق المختلفة مع جمع وتلقي وثائق ومستندات وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق ثم يقوم بعرض ما يتوصل إليه على دائرة ما قبل المحاكمة والتي لها الحق في أن تقرها توصل إليه المدعي العام أو أن تعدله بما تراه مناسبا ومتسقا مع النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وفي حالة موافقة الدائرة التمهيدية على ما توصل إليه المدعي العام أثناء التحقيق واتفاقها على إحالة الموضع إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية فنكون قد انتقلنا من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة وعليه فقد رأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين من اجل دراسة كل من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة.[1]

المطلب الأول: التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وسلطة الدائرة التمهيدية

التحقيق هو مرحلة تهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية كما يعتبر المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم الدولية المنصوص عنها في نص (المادة 5) من نظام روما الأساسي.

والتحقيق هو من سلطات المدعي العام حسب ما ورد في نص (المادة 53) من الباب الخامس من نظام روما الأساسي[2]، ومنه فعليه إيجاد الأدلة التي تساعده على معرفة الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على المحكمة.[3]

كما أن التحقيق تحكمه قواعد أساسية يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مراعاة هته القواعد حتى تتمكن من توفير الضمانات اللازمة للشخص محل التحقيق.

---

[1] منصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 241.

[2] أنظر (نص المادة 53) من ن.ر.أ.م.ج.د.

[3] محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار وائل للنشر ، عمان، 2003، ص 71.

الفرع الأول: الشروع في التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن مباشرة إجراءات التحقيق يستلزم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبحث في وسائل الإدانة واثبات نسبة الجريمة إلى الجاني كما يبحث في وسائل البراءة أي يحقق في ظروف التجريم والبراءة في نفس الوقت وهو ما نصت عنه (المادة 53) من الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة من نظام روما الأساسي، أي يمكن أن يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ويبلغ الدائرة التمهيدية بذلك ويحمل القضية للدائرة الابتدائية للبت فيها، بما تراه ضروريا كما يمكن للمدعي العام ان يكف عن التحقيق إذا تبين له أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة.[1]

غير أنه عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة ، وجب عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية خطي في أقرب وقت ممكن فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب نص (المادة 14) أو إذا كانت الإحالة من قبل مجلس الآمن بموجب (الفقرة من المادة 13) هذا الأخير وجب عليه أن يخطر أيضا بقرار المدعي العام شريطة أن يكون القرار مسببا سببا كافيا وبيان الأوضاع التي اتخذ من اجلها ذلك القرار.[2]

الفرع الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق

إثباتا للحقيقة نص نظام روما الأساسي على واجبات وسلطات المدعي العام أثناء التحقيق وذلك في نص (المادة 54) من نظام روما الأساسي بحيث يقوم المدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب نظام روما الأساسي كما فرض هذا النظام على المدعي العام التحقيق في ظروف التجريم والبراءة في آن واحد[3].

---

[1] حيث تنص المادة (2/53) نظام روما الأساسي على أنه (إذا تبين للمدعي العام بناءا على التحقيق انه لا يجوز أساس كاف للمقاضاة، لأنه لا يوجد أساس قانوني او واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58، أو لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ومن أو اعتلاء الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة تخدم مصالح العدالة وجب عليه يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة من المادة 135 بالنتيجة التي انتهى إليها والسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

[2] أنظر: (القاعدة 106) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بمسالة الإخطار بقرار بعدم الملاحقة.

[3] أنظر نص المادة (54/1/أ) المتعلق بالتحقيق والمقاضاة، نظام روما الأساسي. م. ج. د

كما يجب على المدعي العام أن يتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها كما يجب عليه أن يحترم مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين جنسين أو عنف ضد الأطفال، وان يحترم حقوق الأشخاص الذين يجري معهم التحقيق إحتراما كاملا.[1]

ويجوز للمدعي العام أن يقوم بإجراء تحقيق في اقلي دولة وفقا لما نصت عليه نظام روما الأساسي في بابه التاسع أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب (المادة 57/ 3د) من نفس النظام.[2]

كما نصت (الفقرة 3 من المادة 54) على انه يدخل من ضمن سلطات المدعي العام جمع الأدلة وفحصها كما يمكنه أن يطلب حضور الاشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم مع إمكانية طلب تعاون أية دولة او منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي.

وقد خول نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية للمدعي العام سلطة عدم الكشف في اية مرحلة من مراحل الاجراءات عن اية مستندات او معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها والغرض استقاء أدلة جديدة مع إمكانية طلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.[3]

---

[1] أنظر نص المادة (1/54/ن ج) المتعلق بالتحقيق والمقاضاة نظام روما الأساسي. م. ج. د

[2] حيث تنص المادة (3/57/د) والمتعلقة بوظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها على أنه (يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي: " أن تؤذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك انه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادر على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9).

[3] أنظر نص (المادة 3/54/هـــ .و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وفي كل الحالات فإن سلطة المدعي العام ليست مطلقة في هذا الشأن بل تخضع قراراته لرقابة الدائرة التمهيدية هته الرقابة التي فرضها نظام روما الأساسي على عمل المدعي العام تعتبر رقابة مشروعه وذلك بالنظر لخطورة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وبذلك يتم دفع الانتقاد الرئيسي الذي وجه إلى النظام الأساسي بخصوص صلاحيات المدعي العام والمتمثلة في نص (المادة 13/ج) و (المادة 1/15) واللتان تنصان على إعطاء المدعي العام سلطة تحريك التحقيق تلقيائيا فإن الفقرة الثالثة من نص (المادة 15) قيدت هذه السلطة بحيث أنه إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها، ومنه فالمدعي العام لا يمكنه القيام بالتحقيق إلا بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية[2].

الفرع الثالث: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالتحقيق

يمكن للدائرة التمهيدية أن تخطر من قبل المدعي العام إذا رأى هذا الأخير أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة كأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو جمع اختبار الأدلة[3].

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزعاتها ولحماية حقوقه الدفاع.[4] وفي هذه الحالة يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات التي لديه إلى الشخص محل القبض او محل التحقيق الكلي يمكن سماع اقواله في ذلك تحقق إشراف دائرة ما قبل المحكمة (الدائرة التمهيدية) ومن هذه التدابير التي يجوز لهذه الأخيرة استخدامها ما يلي:

- إصدار توصيات او تعليمات او اوامنر للمدعي العام بشأن الاجراءات الواجب اتباعها
- الأمر بإعداد سجل الإجراءات
- تعيين خبير لتقديم المساعدة.
- إلا أن الاستعانة بمهام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة

---

(1) بوطبحةريم،**إجراءات سر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007) ص ص 22- 25.

(2) بوطبحة ريم، نفس المرجع، ص 67.

(3) أنظر نص (المادة 1/56/أ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) أنظر نص (المادة 1/56/ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- انتداب احد أعضائها أو عند الضرورة قاض من قضاتها أو من قضاة الشخصية الابتدائية تسمح ظروفه بذلك وذلك من اجل الاشتراك في التحقيق.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لجمع الأدلة والحفاظ عليها.[1]

ويجوز للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق أن تتشاور معه في ذلك فإن لم تقتنع أسبابه يحق لها بمبادرة منها القيام التحقيق بدلا من المدعي العام ويحق له استئناف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.[2]

الفرع الرابع: سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية في التحقيق

تمارس الدائرة التمهيدية وظائف حسب نص (المادة 57) إلى جانب وظائفها الأخرى فيما يتعلق بالتحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية، ما يلي:

1. أن تصدر بناءا على طلب المدعي العام، القرارات والاوامر اللازمة لاغراض التحقيق
2. ان تصر بناء على طلب شخص ألقى القبض عليه او مثل بناء على أمر بالحضور بموجب (المادة 58) من نظام روما الأساسي ما يلزم من أوامر بما في ذلك أية تدابير او لتمس أي من وسائل التعاون الدولي او المساعدة القضائية الدولية عملا بالباب التاسع من نظام روما الأساسي وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.
3. القيام حالة الضرورة باتخاذ كافة الاجراءات لحماية المجني عليهم والشهود والادلة والشخص المقبوض عليه او محل طلب الحضور والمعلوما المتعلقة بالامن الوطني لأي من الدول المختلفة[3]
4. أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة عملا بالباب التاسع إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة انه من الواضح أن لدولة غير القادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع.

---

[1] أنظر نص (المادة 3/56) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة (المادة 3/56) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر المادة (المادة 3/57) المتعلقة بوظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5. يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم وذلك عندما تكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58 وبعد أبلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

الفرع الخامس: سلطة الدائرة التمهيدية في إصدار أمر القبض أو أمر الحضور

بعد بداية التحقيق وبناء على طلب من المدعي العام يحق للدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بالقبض أو بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة بما يلي:

1. وجود أسباب معقولة توفر الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة.[2]
2. ضرورة إلقاء القبض على هذا الشخص من اجل ضمان سلامة وجود التحقيق.

كما انه يجب أن يتضمن طلب المدعي العام المقدم لهذه الدائرة عدة بيانات عامة ولازمة لإصدار أمر القبض أو أمر الحضور ومن بين هته البيانات اسم الشخص وكافة المعلومات المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها ووضع بيان موجز بالوقائع التي تشكل جرائم وموجز بالأدلة الموجودة ضد هذا الشخص. وذكر أسباب طلب المدعي العام إصدار أمر القبض أمر الحضور.

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ويجوز للمحكمة بناء على أمر بالقبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب للدائرة المهدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إلى اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.[3]

المطلب الثاني: المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وسلطة الدائرة الابتدائية

[1] أنظر المادة (المادة 57/هـــ) المتعلقة بوظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] أنظر المادة (المادة 57/هـــ) المتعلقة بوظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] أنظر المادة (المادة 4/58. 5. 6)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد انتهاء مرحلة التحقيق أمام الدائرة التمهيدية تقوم رئاسة المحكمة بإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات وهو ما نصت عليه (القاعدة 130) من لقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الأول: الإجراءات الأولية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر أنه من بين الإجراءات الأولية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية وحتى تكون هته المحاكمة عادلة، أنه يجوز للشخص الخاضع للأمر القبض أن يقدم طلبا للدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإفراج عنه مؤقتا لحين حلول أجل المحاكمة وللدائرة التمهيدية السلطة التامة في أن تفرج عنه بشرط أو دون شرط.[2]

كما تنعقد الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه خلال فترة معقولة من تاريخ تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها للاعتماد التهم التي تعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها كما يمكن أن تنعقد هاته الجلسة تلقائيا أو بناءا على طلب المدعي العام في حال غياب المتهم التي أحيل من أجلها، وذلك في حالات معينة منصوص عنها في نظام روما الأساسي.[3]

كما يجب الإشارة إلى انه للمدعي العام قبل الجلسة السلطة المطلقة في مواصلة التحقيق أو تعديل أو سحب أي من التهم وإبلاغ المتهم قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل في التهم أو سحبها، وفي هاته الحالة الأخيرة وجب على المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب وهو ما نصت عنه (المادة 4/61) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة.

---

[1] حيث تنص (القاعدة 130) من القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بتشكيل الدائرة الابتدائية على أنه " عندما تشكل الرئاسة دائرة ابتدائية وتحيل قضية إليها فإن عليها أن تحل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات إلى الدائرة الابتدائية ويجوز للرئاسة أن تحيل أيضا القضية إلى دائرة ابتدائية مشكلة سابقا".

[2] أنظر: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 201.

[3] حيث تنص (المادة 2/61) من نظام روما الأساسي المتعلقة باعتياد التهم قبل المحاكمة، على أنه " يجوز الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي لعام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم في الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه أو،
- عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسته ستنعقد لاعتماد تلك التهم".

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تشكل من ستة قضاة ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيله الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية كما أن المحاكمة كأصل عام يجب أن تعقد في جلسات علنية، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عكس ذلك بسبب ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية لأغراض المبينة في نص (المادة 68) من نظام روما الأساسي المتعلق بحماية المجلس عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات أو لحماية المعلومات الرئيسية أو الحساسة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة.

وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدت عليها الدائرة التمهيدية وبعد التحقيق من أن المتهم يفهم طبيعة التهم ويمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا (للمادة 65) من نفس النظام أو الدفع بأنه مذنب.[1]والتي تتبع فيها جملة من الإجراءات حسب نص المادة المذكورة[2]

ثم بعد ذلك يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ، ويقدم شهود وأدلة النفي ، وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على هذا الاخير عبء الاثبات أن المتهم مذنب، وللمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية والتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات وغير ذلك مما له صلة بالقضية.

وفي مرحلة اعتراف المتهم بالذنب وذلك إعمالا لنص (المادة 64/8/أ) فقد نصت (المادة 65) من نظام روما الأساسي على الإجراءات عند اعتراف المتهم بالذنب إذ تبنت الدائرة الابتدائية في :

1. ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.
2. ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:
   أ. التهم الموجهة من المدعي العام والتي يعترف بها المتهم.
   ب. أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم
   ت. أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مصل شهادة الشهود.

---

[1] أنظر نص (المادة 64/ 8/ أ) المتعلقة بوظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها، نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد المجيد زعلاني، **نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** ، تصدر عن كلية الحقوق، الجزء 39، رقم 02، بن عكنون الجزائر، 2001، ص100.

وفي حال اقتناع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها، أن تعتبر اعتراف المتهم بالذنب مع أية أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها كافية لإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه.[1]

وفي حال عدم اقتناع الدائرة الابتدائية بأن اعتراف المتهم قد صدر عن إرادة حرة أو عن فهم كامل لمضمون اعترافه ونتائجه جاز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي أو أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.[2]

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

من نافلة القول أن المحكمة الجنائية الدولية تميزت عن سابقاتها من المحاكم من حيث تكريسها لعدة مبادئ وأسس تتخللها ضمانات أثناء المحكمة وقبلها وبعد صدور الحكم ومراعاة منها لتجسيد العدالة اضطرت لوضع مبادئ لتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة وخاصة أثناء المحاكمة لكل من المتهمين والشهود وكذا الضحايا.

أولا: جلسات المحكمة

حسب نص (القاعدة 132) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة للمحكمة الجنائية الدولية وذلك تحت عنوان الجلسات التحضيرية " أنه" تعد الدائرة الابتدائية عند تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة وهي ملزمة بذلك فور تشكيلها ، ويجوز لها عقد جلسات تحضيرية أخرى عند الاقتضاء ويكون الغرض منها تسهيل سير الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة.[3]

وبعد جلسات التحضيرية يجوز لها أن تعقد جلسات المحاكمة العادية وفيها تتخذ سائر الإجراءات الخاصة بالمحاكمة العادلة حتى الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم.

---

[1] المادة (65/1/أ،ب،ج) نظام روما الأساسي.

[2] أنظر: نص (المادة 65/2) نظام روما الأساسي ، المرجع السابق.

[3] أنظر نص (القاعدة 132) المتعلقة بالجلسات التحضيرية الفصل السادس إجراءات المحاكمة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابع لنظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن مكان انعقاد الجلسات من حيث الأصل يكون بمقر المحكمة في لاهاي بهولندا وذلك حسب (المادة 62) من نظام روما الأساسي[1]، إلا أنه واستثناء يجوز إجراؤها في مكان آخر، وهو الأمر الذي أكدته نص (المادة 3/3) من نفس النظام.[2]

ثانيا: علانية الجلسات والإجراءات الواجب إتباعها:

عند البحث في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية ومنصفة كما يكون له الحق في الضمانات الدنيا المنصوص عنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى قدم المساواة التامة هكذا جاء (نص المادة 67) من نظام روما الأساسي من أجل أن تضمن حقوق المتهم أثناء المحاكمة.

ومنه فيعد النظر العلني للقضايا ضمانة أساسية لعدالة واستقلالية التقاضي فالغاية من علانية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى من لمتهم أو الضحية أو حتى الشهود كما يضفي نوع من الرقابة على الجهاز القضائي وكذا عدم انحراف الادعاء لعام كما تقتضيه متطلبات العدالة، وتعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات.[3]

ومنه فعلانية الجلسات هو شرط من الشروط الأساسية للنظر العلني للمحاكمة وإجراء جلساتها بصورة شفهية وتمكين الجمهور من حضورها بما في ذلك الصحافة كما يجب أن تعلن للجمهور عن موعد ومكان جلسات المرافعة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قاعدة العلانية تمثل حقا من حقوق المتهم لذا فإن إهدارها بدون سبب معقول يعد إهدار لضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة.

ثالثا: حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

---

[1] حيث تنص (المادة 62) من نظام روما الأساسي المتعلقة بمكان المحاكمة، من الباب السادس المتعلق بالمحاكمة على أنه " تنعقد الجلسات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

[2] حيث تنص (المادة 3 الفقرة3) من نظام روما الأساسي المتعلق بمقر المحكمة في الباب الأول المتعلق بإنشاء المحكمة على أنه : " للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى : ذلك مناسبا وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي".

[3] عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، **الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، مقال منشور بمجلس البحوث الأمنية دورية علمية محكمة، العدد 46 المجلد 19.

حسب ما ورد في (القاعدة85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي أن عبارة المجني عليهم تخص طائفتين كالتالي:

أ. الاشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهم ضحايا[1]، جرائم الإبادة ضد الإنسانية جرائم الحرب وجرائم العدوان.

ب. المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية.[2]

وحماية المجني عليهم والشهود اوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أجهزتها المختلفة أن تتخذ التدابير المناسبة والأزمة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكذا كرامتهم وخصوصيتهم مع وجوب مراعاة كل العوامل بما فيها عامل السن و النوع الجنسي إذا كان ذكر أم أنثى والصحة وطبيعة الجريمة ، ويقع على عاتق المدعي العام وخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضات عليها اتخاذ هذه التدابير بشر ألا تنقص أو تمس بحقوق المتهم أو بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.[3]

كما أنه وحماية للمجني عليهم والشهود وحتى المتهم فقد نص نظام روما الأساسي على استثناء جد هام في الفقرة الثانية من نص (المادة 68) على أنه تتخذ تدابير خاصة وتخرج عن مبدأ علانية الجلسات في حال كون قضايا تتضمن حالات العنف الجنسي أو الطفل التي يكون مجنيا عليه أو شاهدا وذلك بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى كاستعمال دائرة تلفزيونية معلقة أحادية الاتجاه خلال الإدلاء بشهادة ما[4].

---

[1] حيث أن مبادئ الأمم المتحدة تركز على ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقدم هذه المبادئ تعريف (" الصحة على النحو التالي: " يعتبر الشخص " ضحية" حيث يعاني من ضرر بشكل فردي أو جماعي بما في ذلك الأذى البدني أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الحضارة الاقتصادية أو تعويض حقوقه القانونية الأساسية نتيجة لعمل أو إغفال يشكل انتهاكا كالحقوق الإنسان الدولية أو قواعد القانون الدولي الإنساني".

[2]أنظر: نص (القاعدة 85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات القسم الثالث المتعلق بالضحايا والشهود نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] منصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 281.

[4] أنظر: نص (المادة 2/68) من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية

كما انه وحماية المجني عليهم والشهود أن تكون الجلسة سرية والأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هويته الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم وذلك بإصدار أوامر منها:

- أن يمحي اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو أي معلومات قد تقضي غلى معرفة هويته أي منهم من السجلات العامة للدائرة الابتدائية.
- أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي شخص آخر مشترك في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.
- أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى كاستخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحرير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر كما يمكن استخدام اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب الشهادة.[1]

المطلب الثالث: أحكام المحكمة الجنائية الدولية

ونعالج في هذا الفرع المرحلة الأخيرة من إجراءات المحكمة وهي مرحلة المداولات التي تقتضي جملة من الشروط يتعين احترامها وذلك تحت طائلة العنف فيها أمام دائرة الاستئناف لا سميا مسالة تدوين وتسبيب الأحكام والقرارات ومتطلبات إصدارها.

الفرع الأول: تدوين وتسبيب القرارات والأحكام

بعد أن يقوم القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية بإعلان الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة يقوم بتوجيه الدعوة إلى المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية بشرط أن تتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.[2]

وبعدها تذهب الدائرة الابتدائية بالحكم على أن يتم النطق به في غضون فترة زمنية معقولة، وهو اتجاه سليم تقتضي ضرورات الفصل في الدعوى بسرعة ودون تأخير لا مبرر له، وفي حالة وجود أكثر

---

[1] إذ يجوز لشهود معينين لا سيما "التائبين" منهم ربط تعاونهم مع العدالة بشرط عدم الكشف عن هويتهم لكن الإدلاء دون الإفصاح عن الهوية.

[2] انظر: نص (القاعدة 141) المتعلق بإقفال باب تقديم الأدلة بالبيانات الختامية الفصل السادس المتعلقة بإجراءات المحاكمة ، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي.

من تهمة تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على وحدة وفي حالة وجود أكثر من متهم يتعين عليها البت في التهم الموجهة لكل متهم على انفراد.[1]

وفي كل مراحل المحاكمة وطوال فترة المداولات التي تجريها الدائرة الابتدائية ، يمكن لمحكمة أن تعين قاضيا مناوبا لكل حالة على حدة لكي يحمل أي عضو من أعضاء الدائرة إذا تعزز على هذا الأخير مواصلة الحضور، ويجب أن يستند قرار الدائرة إلى الإجراءات والأدلة التي سبق مناقشتها حيث لا يتجاوزها إلى وقائع تشير إلى تهم أخرى أو تعديل هذه التهم.

والأصل أن يصدر القرار بإجماع القضاة فإن لم يتمكنوا فلا بأس أن يصدر بأغلبية القرار، وجب أن تبقى مداولة الدائرة الابتدائية في جو من السرية.[2]

وفي الأخير يصدر القرار كتابة متضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج وتصدر الدائرة الابتدائية آراء الأغلبيةوآراءالأقلية ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة كما يجب أن يستند قرار الدائرة الابتدائية غلى تقسيمها للأدلة وكامل الإجراءات ولا يتجاوز القرار الواقع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قراراتها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة ومفادها وجوب السبب المنطقي للحكم في حدود وقائع الدعوى وظروفها وأدلتها المطروحة.[3]

الفرع الثاني: إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأحكامها

إذا ما انتهت الدائرة الابتدائية من إجراءات المحاكمة مع وجوب أن تضع الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

1. الحكم الذي تصدره عن المحكمة:

---

[1] أنظر نص القاعدة (142) المتعلق بالمداولات التي تجريها الدائرة الابتدائية الفصل السادس المتعلق بإجراءات المحكمة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التابعة لنظام روما الأساسي.

[2] أنظر: نص (المادة 74) من نظام روما الاساسي، المتعلقة بمتطلبات إصدار القرار المحكمة الجنائية الدولية.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف ،**النظام القضائي ، للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 352. و عبد الرؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية**، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص488.

بداية يجب حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطول فترة المداولات ويجب أن يستند في الدائرة الابتدائية إلى تقسيمها لأدلة ولكامل الإجراءات، ولا تستند المحكمة في قراراتها إلى على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة.[1]

يحاول قضاة الدائرة الابتدائية إصدار حكمهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا من ذلك يصدر الحكم بالأغلبية ويجب أن يكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

ويجب أن يكون حكم المحكمة مكتوبا ومسببا ويحتوي على بيان كامل بالحيثيات المتعلقة بالأدلة والنتائج التي نبني عليها الحكم وحيثما لا يكون هناك إجماع فيجب أن يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية وسبب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.[2]

2- العقوبات المقررة في نظام المحكمة:

- السجن لعدد محدد من السنوات أقصاها 30 سنة
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:
- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ومنه فعلى المحكمة وقت تقدير العقوبة أن تراعي الظروف الشخصية للمتهم إضافة إلى جسامة الجريمة.

وقد نطق بأول حكم صدر عن الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية والذي أعتبر بأنه حكم تاريخي على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية ومنذ أن بدأت عملها سنة 2003، لم تقم بإصدار أي حكم إلى غاية تاريخ 10 جويلية 2012، وهو أول حكم تاريخي بالسجن[3]لمدة 14 عاما (توماس لوبنفاديبلوا) زعيم إحدى الجماعات الكوتغولية المسلحة لاستخدامه الاطفال في الصراع المسلح وقد نطق

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 221.

[2]نفس المرجع السابق، ص 221.

[3] Situation en République démacratique du Congo, affazire le procureur contra thomas Lubanga, Dayilo, décision relative à la peine rendne en application de l'article 76 du statut, la chambre de première instante 1, N°= :ICC-01-04-06-. Dat : 10 juillet 2012 la Cour pénale international

بالقرار من قبل القاضي " أدريان فولفورد" الآتي: اتفقنا بالاجماع على قرار الحكم على السيد لوبانغا بعقوبة سجن لمدة 14 عاما وكانت المحكمة أصدر عقوبة بالسجن لمدة 30 عاما، خففت إلى 14 عاما نظرا لتعاونه مع المحكمة طول فترة المحاكمة.

ويتعين على المحكمة اختيار البلد الذي سيمضي فيه لوبنغا عقوبته من بين الدول الستة التي تقدمت لاستقباله كما تم الاتفاق على تحديد قيمة التعويضات للضحايا والبالغ عدهم 123 ضحية.[1]

الفرع الثالث: الطعن في أحكام الدائرة الابتدائية

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقتين من طرف الطعن وهما:

الاستئناف المنصوص عنه في (المادة 81) والتماس إعادة النظر في نص (المادة 84) ما نصت النظام.

أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف:

تخضع دائرة الاستئناف إلى الإجراءات القانونية المتبعة نفسها في تقديم الأدلة أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ويجوز استئناف قرارات هيئة المحاكمة إما عن طريق ممثل الادعاء أو المتهم وفقا لما نصت عليه أحكام (المادة 81) من نظام روما الأساسي ويرفع الاستئناف في حالة الخطأ في الإجراءات كما يقيد تأسيسا على الخطأ الواقع أو الخطأ في تطبيق القانون ويرفع أيضا من كان أساسه مخالفة أحكام مقتضيات العدل والإنصاف في الإجراءات بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يرفع الاستئناف بخصوص مدة العقوبة وضد القرارات الأولية هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل على النحو التالي:

1. استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة:

تحقيقا لمقتضيات العدل والإنصاف وتماشيا مع جميع التشريعات الجنائية في العالم أجاز نظام روما الأساسي استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية والمدنية ويحدق للمدعي العام في هذا الصدد أن يستأنف أي حكم صادر عن إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية.

وذلك تأسيسا على الأسباب الآتية:

---

[1] لوبنغا سيمضي 14 عاما في السجن لتجنيده الأطفال في الحرب ، مقال منشور يوم 2012/07/10 على الساعة 19:30 على الموقع الالكتروني: Prabiceuroneues.com/2012/07/10 icc- Sentences- lubanga- for –war crimes

1. الغلط الإجرائي
2. الغلط في الوقائع
3. الغلط في القانون.[1]

كما يمكن للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه أن يستأنف الأحكام الصادرة بالإدانة لذات الأسباب المشار إليها سابقا مع وجوب سبب رابع مفاده حالة ما إذا كان هناك مالا يدعو إلى وجود أسباب تمس النزاهة والثقة المفترضة في التدابير أو القرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم محل الطعن. [2]

كما أن للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.[3]

وإذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة كليا او جزئيا أجاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب (الفقرة 01(أ) و (ب) من المادة 81) وجاز لها أن تصدر قرار بشان الإدانة وفقا (المادة 83) التي تبين إجراءات الاستئناف والتي أشارت بان لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية ويسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر الاستئناف ضد الإدانة فقط أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب (الفقرة 02 (أ) من المادة81) التي تجدد استئناف الحكم بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة المقضي بها.[4]

2- استئناف القرارات الأولية:

[1]انظر: نص (المادة 01/81) متعلقة باستئناف قرار البراءة او الإدانة او حكم العقوبة نظام روما الأساسي.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 249.

[3]انظر نص (المادة 2/81) المتعلقة باستئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة

[4]أنظر نص (المادة 02/81) المتعلقة باستئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

يجوز لأي طرفين استئناف القرارات وذلك في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار[1]، كما يجوز استئناف أي قرار ينطوي على مسألة ما شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة .

3- إجراءات نظر الاستئناف:

يجب على كل طرف له حق الاستئناف وفقا لما تقدم ذكره أن يقدم استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبرالضرر.

يقدم إخطار الاستئناف إلى سجل المحكمة وفي حالة عدم تقديم الاستئناف ويحيل بعد ذلك المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.[2]

الطريقة الثانية: الطعن بالتماس إعادة النظر

يجوز للشخص المدان كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته أو للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة وتحدد الأسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في الإدانة والعقوبات بـــ:[3]

أ. اكتشاف أدلة جديدة:

تعد هذه المسالة من أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة الصادرة عن الدائرة الاستئنافية كما يجب عدم توفرها أثناء المحاكمة.[4]

وإذا كان الشخص المدان مسؤول عن عدم إتاحتها وإبدائها من أجل مناقشتها أمام المحكمة يشترط فيها أن تكون على قدر كبير من الأهمية.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2001، ص350.

[2] منتصر سيعد حمودة، المرجع السابق، ص 7.29

[3] أنظر نص (المادة 1/84) المتعلق بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[4] أنظر نص المادة (01/84/ب) المتعلقة بإعادة النظر في الإدانة والعقوبة نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية

ب- استناد الحكم على أدلة مزيفة:

إذا تبين عقب انتهاء المحاكمة أن أدلة حاسمة من شانها تحدي مصير الحكم، وكانت تلك الأدلة مزيفة يتقرر لمصلحة الشخص المدان أن يرفع التماس بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف.

ج- الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة:

يتقرر لمصلحة الشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالعقوبة أو الإدانة أيضا إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة بموجب (المادة 46) التي تنص على العزل من المنصب في حالات معينة، ومنها أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا جسيما أو أقل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي.[1]

المبحث الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية شخص دولي ذو وظيفة خاصة أي لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها من تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول هاته الأخيرة لها دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة كأحكام السجن والغرامات والمصادرة كما لها بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه.

المطلب الاول: دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

يلاحظ أنه لدى ممارسة المحكمة لتقديرها الخاص لتعيين دولة التنفيذ فإنها يجب أن تراعي او تأخذ باعتبارها ما يلي:

1. مبدأ وجود تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل .
2. تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
3. آراء الشخص المحكوم عليه.
4. جنية الشخص المحكوم عليه.[2]

---

[1] أنظر: نص (لمادة 01/46) المتعلق بالعزل المنصب نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 365.

5. أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ وفي حالة عدم تعيين أي دولة للتنفيذ تنفذ عقوبة السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة.
6. ويخضع تنفيذ عقوبة السجن في جميع الحالات لإشراف المحكمة الجنائية الدولية ويجب أن يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ولا يجوز بأي خال من الأحوالأن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدنين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة:

يلاحظ من خلال استعراض الجزاءات التي وردت بالنظام الأساسي والتي يمكن توقيعها على الأشخاص التي تتم إذا انتظم لارتكابها الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة اقتصارها على عقوبة السجن لعدد من السنوات او المؤبد أو قيام المحكمة بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 من المادة 77 وتقوم بتحديدها وتقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع مراعاة القدرة المالية للشخص المدان وأوامر التعويض وفقا (للمادة 75) المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم حسب الاقتضاء.

الفرع الأول: فرض عقوبة الغرامة

لدى قيام المحكمة الجنائية الدولية بفرض الغرامة ، تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة دفعة واحدة او خلال فترات وتستعمل المحكمة كل الوسائل التي تجعل من شانها المدان يقوم واجبه في التسديد وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المعتمد يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الانقاذ المتاحة وكملاذ أخير تمديد فترة السجن لمدة لا تتجاوز ربع المدة، أو خمس سنوات مع مراعاة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة منها ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن يتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما هذا بالنسبة لفرض الغرامة والإجراءات المتخذة لتنفيذها.

الفرع الثاني: تنفيذ تدابير المصادرة:

[1] نفس المرجع السابق، ص 366.

أما بالنسبة للمصادرة فتنظر دائرة الاستئناف في الأدلة المتعلقة بماهية ومكان العادات والأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عند ارتكاب الجريمة فإذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة تحظر هذا الطرف الثالث بالمثول ويجوز للمدعي العام والشخص المدان وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية كما يجوز للدائرة بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة أن تصدر أوامر بالمصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الأموال أو أصول محددة[1]، ويتم نقل الغرامات والمصادرات من طرف الدائرة بواسطة أوامر الصندوق الاستئماني.

الفرع الثالث: تنفيذ الجزاءات المالية

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدول التي قبلت التنفيذ بشرط أن تأمر بها هذه المحكمة وألا تمس أو تضر بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.[2]

ويجب أن يشمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على ما يلي:[3]

1. تحديد هوية الشخص الصادر ضده
2. الأصولوالأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها
3. مكان وجود هذه الأملاك ولعوائد المصادرة
4. بالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية وقيمة هذه التعويضات ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة اي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات.[4]

---

[1] أنظر: نص القاعدة 146 الفقرة 5، المتعلق بفرض غرامات بموجب المادة 77 قرار الإثبات نظام روما الأساسي.

[2] أنظر نص (المادة 1/109) نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[3]أنظر: نص (القاعدة 218)، المتعلق بأوامر المصادرة والتعويض القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنظام روما الأساسي/ المحكمة الجنائية الدولية.

[4] انظر نص (القاعدة 219)، المتعلق بعدم تعديل أوامر التعويض القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنظام روما الأساسي/ المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كانت أي من الدول غير قادرة على التنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها شريطة ألا يمس ذلك بحقوق الأطراف الثالثة (الغير) حسن النية، ثم يقوم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء إلى المحكمة، هذه الأخيرة التي تعطي الأولوية في صرفها لصالح الضحايا والمضرورين من الجرائم الدولية التي صدر فيها أمر المصادرة.[1]

[1]أنظر نص (المادة 2/109. 3) من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

الـــخـــاتـــمـــة

نستنتج مما سبق و من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الآلية الوحيدة التي أسست من أجل أن تبلور الجهود الدولية لإقرار نظام دولي عادل.

فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مختصة بمحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

و التي بدورها تقود المجتمع الدولي للخطر و لقد حاولو واضعوا نظامها الأساسي من تفادي جميع الأخطاء و السلبيات التي وقع فيها مؤسسي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة من خلال إقرارهم لمجموعة من المبادئ و الأسس تدعم تحقيق العدالة الدولية حيث أخذ مبدأ الشرعية، و مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية في إختصاصه الزماني، كما أخذ مبدأ التقاضي على درجتين ما يكفله هذا من تصحيح لما قد يعتري حكم أول درجة من قصور و أخطاء، إظافة لأخذه بمجموعة من الضمانات لحماية المتهم و الضحايا و الشهود.

ولكن رغم هذا لم يخلو هذا النظام من بعض العيوب ولعل أبرزها ما يخص إختصاص المحكمة على جريمة العدوان إلى أجل غير محدد بحجة عدم تعريفها، إضافة بعدما منحت جمعية الأطراف في المادة 124 من النظام الحق بتعليق سريان إختصاص المحكمة على الجرائم المذكورة في المادة 08 من النظام لمدة معينة و بهذا إبتعدت عن هدف نشأتها في التصدي للجرائم الأكثر خطورة

ولذلك توجد العديد من السبل و الإقتراحات التي من شأنها أن تعطي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تفعيلا أكثرا منها:

1)_ **ضرورة التسريع في إعتماد تعريف لجريمة العدوان:** على الدول الضعيفة في العالم و خاصة العربية التسريع في إعتماد تعريف لجريمة العدوان، لأنها عرضة لهذه الجريمة من طرف الدول الكبرى، بالإضافة إلى إقتراح إدراج هذه الدول، لان حضور المؤتمر الاستعراض لتعديل النظام الاساسي لا يشترط عضوية الدول في النظام الأساسي

2)_ **ضرورة تقليص دور مجلس الامن أمام المحكمة الجنائية الدولية:** يجب على الدول العمل على تقليص دور مجلس الامن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يطغى على عمل المحكمة تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، خاصة في ظل التشكيلة المعروفة لهذا المجلس، و التي تعكس سيطرة الدول الدائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، و هذا من شأنه التأثير على إستقلالية و حياد المحكمة.

3)_ **ضرورة إدراج جريمة الارهاب:** يجب ان تدرج جريمة الارهاب ضمن اختصاص المحكمة فهو أفضل سبيل لقمع هذا النوع من الجرائم، إذ يمكن أن ينال مرتكبو جرائم الارهاب ومن يموله أو يخطط له أو يسانده عقابا رادعا أيا كانت مواقعهم التي يعملون من خلالها، و تكون الدول ملزمة بالتعاون بما هو متاح من معلومات، إجراء تحقيق، تفتيش، الخ....

4_ **العمل على منح حركات المقاومة الشعبية الحق لإحالة القضايا أمام المحكمة:** يتوجب على الدول أن تعمل أثناء المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي على أن يدرج ضمن المادة (13)، فقرة رابعة تمنح حركات المقاومة الشعبية الحق في رفع القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب ضد شعوبها، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب الإسرائيلية ضد الفلسطينيين بغزة.

5_ **العمل على إلغاء المادة (124) من النظام الاساسي:** يكون من الأحرى إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة حول تعليق إختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأنها لا تشكل حكما إنتقاليا كما إستند إليه البعض بل يشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مما سيؤدي إلى التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة.

قـــائـــمـــة الـــمـــصـــادر و الـــمـــراجـــع

أولا:الـــوثـــائـــق الدولية:

1)_ المحكمة الجنائية الدولية، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

2)_ المحكمة الجنائية الدولية، **قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات**، الوثيقة رقم:

(ICC- ASP- SUPP)

ثانيا: الـــكـــتـــب:

1)_ إبراهيم سيد أحمد، **نظرة في بعض أليات عمل المحكمة الجنائية الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،2011.

2)_ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، **دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1999.

3)_ أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشرسعة الإسلامية**، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، سنة 2009.

4)_ براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008.

5)_ خالد سليمان الجود، ومرسي أحمد السيد، **القضاء الدولي الإقليمي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2004.

6)_ حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور قضاء الدولي الجنائي، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة** دار المكتبة القانونية،مصر، 2008.

7)_ رميس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

8)_ رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية**، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة،1977.

9)_ عبد الأمير العكيلي، **أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد، 1977.

10)_ علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

11)_ عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008.

12)_ علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2001.

13)_ ليندة معمر يشوي،**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها**، دار الثقافة الطبعة الأولى، عمان،2008

14)_ محمد الطراونة،**ضمانات حقوق الانساني** الدعوى الجزائية_دراسة مقارنة_ الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003

15)_ محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي**، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001.

16)_ منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2006.

17)_نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، مادة مادة**، الجزء الاول،دار هومة،الجزائر،2008

18)_ وائل أنور بندق، **المحكمة الجنائية الدولية**، مكتبة الوفاء القانونية، الكبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

ثالثا: الرسائل العلمية:

1)_ أحمد محمد قاسم الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية** رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كليةالعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة محمد الخامس، الرباط،2001_2002

2)_ فريجة محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

3)_ بوطبحة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007

4)_ دمان ذبيح عماد، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة المجستير تخصص قانون دولي، جامعة أم البواقي،2010.

رابعا: المؤتمرات العلمية:

1)_ براء منذر كمال عبد الطيف، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة مقارنة

_ بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الامن في عالم متغير، جامعة الطفيلية التقنية، الاردن، 2007.

ثـــالـــثـــا: المنشورات ومواقع الانترنات :

1)_ عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، **الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الأنسان**، مقال منشور بمجلة البحوث الأمنية، دورية علمية محكمة، العدد 45.

2)_ عبد المجيد زعلاني، **نظرة على المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، تصدر عن كلية الحقوق الجزء 39، رقم02، بن عكنون، الجزائر،2001.

3)_Arabic.euronews.com/2012/07/10.iccSentences.lubanga-for-war.crimes

4)www.fed-soc.rg

5)_ ليث كمال نصراوين، **الحماية الدولية لحقوق الانسان أثناء مرحلة التحقيق**، مقال منشور بمجلة موارد منظمة العفو الدولية، العدد 18، المكتب الإقليمي بيروت، ربيع 2012

6)_ رضوان العمار، أمل ياجزي، طه أحمد حاج طه،**آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، و التحقيق فيها مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 30 العدد 05 سورية

الـفـهـرس

مقدمة

-الفصل الاول: النطاق الهيكلي و الاختصاصي للمحكمة الجنائية الدولية.....04

- المبحث الاول: الاطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية.....05

***المطلب الاول**: تشكيل المحكمة الجناية الدولي.....05

- الفرع الاول: تعيين قضاة المحكمة ج د.....05

- الفرع الثاني: ولاية قضاة المحكمة ج د.....07

*** اولا:** مدة ولاية قضاة المحكمة ج د.....07

*** ثانيا:** إنتهاء ولاية قضاة م ج د.....08

***المطلب الثاني**: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.....10

- الفرع الاول: الاجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية 10

*** اولا:** هيئة الرئاسة.....10

*** ثانيا:** شعب م ج د.....11

- الفرع الثاني: الاجهزة الادارية للمحكمة الجنائية الدولية.....15

*** اولا:** جهاز الادعاء العام.....16

*** ثانيا:** قلم كتاب المحكمة.....17

- المبحث الثاني:اختصاص المحكمة الجنائية الدوية.....19

***المطلب الاول**: الاختصاص الموضوعي و الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....20

- الفرع الاول: الاختصاص الموضوعي م ج د**:**.....21

***اولا:** جريمة الابادة الجماعية.....21

***ثانيا:** جريمة ضد الانسانية.....21

*ثالثا: جرائم الحرب.....24

*رابعا: جريمة العدوان.....26

- الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي.....27

*المطلب الثاني:الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية د.....30

- الفرع الاول: الاختصاص الزماني.....30

- الفرع الثاني: الاختصاص المكاني.....32

-الفصل الثاني:آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية.....35

- المبحث الاول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....36

*المطلب الاول:مبادرة المدعي العام أو مجلس الامن لمباشرة التحقيق.....36

*المطلب الثاني:الاحالة بمعرفة الدول الاطراف والدول غير أطراف في النظام.....39

- المبحث الثاني: إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....40

*المطلب الاول: التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....41

- الفرع الاول :الشروع في التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....41

- الفرع الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق.....42

- الفرع الثالث: الاجراءات امام الدئرة التمهيدية في التحقيق.....44

- الفرع الرابع: السلطات وواجبات الدائرة التمهيدية في التحقيق.....45

- الفرع الخامس: سلطة الدائرة التمهيدية في اصدار أمر القبض أو.....45

أمر الحضور

*المطلب الثاني:المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية.....46

- الفرع الاول: الاجراءات الاولية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....46

- الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....47

- **الفرع الثالث:** ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....48

* **المطلب الثالث:** أحكام المحكمة الجنائية الدولية.....51

- **الفرع الاول:** تدوين و تسبيب القرارات و الاحكام.....52

- **الفرع الثاني:** إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأحكامها.....53

- **الفرع الثالث:** الطعن في احكام الدائرة الابتدائية.....54

- **المبحث الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية**.....57

***المطلب الاول:** دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة ج د.....57

* **المطلب الثاني:** تنفيذ تدابير الغرامة و المصادر.....58

- **الفرع الاول:** فرض عقوبة الغرامة.....58

- **الفرع الثاني:** تنفيذ تدابير المصادرة.....59

- **الفرع الثالث:** تنفيذ الجزاءات المالية.....59

- الخاتمة.....61

- قائمة المراجع.....63

- الفهرس.....67

- الملخص.....70

الملخص

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هاته الهيئة القضائية الدائمة منشأة بموجب معاهدة دولية من أجل وضع حد للتملص من العقاب و ممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي.

يحتوي نظامها القانوني على مجموعة من المبادئ و الأسس من أجل تحقيق أكبر قدر من الفاعلية والعدالة.

فبما يخص تشكيلتها فهي تتكون من جهاز قضائي و آخر إداري، كما إعتمدت على مبدأ التقاضي بدرجتين، كما إستبعد نظام روما الأساسي في مادته 34 جمعية الدول الأطراف حقق مبدأ الفصل بين السلطات لكي لا تكون لهاته الجمعية التشريعية سلطة قضائية، أما في ما يخص إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الذي يرسم حدود سلطات المحكمة من خلال بيان الجرائم محل الملاحقة من المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، وبيان الأشخاص الطبيعيين المستهدفين لإختصاصه، وذلك ضمن إختصاص زماني ومكاني لسريان سلطاتها.

وأخيرا ما تناولناه في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وهي الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ومراحلها التي تجمع بين نظامي الأصول الجزائية و ضماناته التي تتلخص في العلنية و الشفوية ونظام التحقيق وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية.